الرقم الدولي ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد:

• تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسماعيل صعصاع البديري • شرغام مكي نوري الشلاه
• حالات وقف وتأخير الإجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة).	• أ.د. منصور حاتم محسن • أ.د. ايمان طارق مكي الشكري
• دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية.	• أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جابر • م.د. نعيم جاسم محمد الكرعاوي
• الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها.	• أ.د. علاء عبد الحسن العنزي • م.د. ازكان عباس حمزة

السنة الرابعة عشر ٢٠٢٢ العدد الاول

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ Rooting the idea of the international administrative contract as a tool for globalization (comparative study)	Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan Dargam maaki Nuri
▪ Cases of stopping and delaying executive procedures (Acomparative study)	Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin Pro.Dr. Iman Tariq Makki
▪ The role of foreign human capital in achieving development	Prof. Dr. Abdul-Rasoul AbdulRidha Dr. Nassif Jassim Mohammed
▪ Recognition of the legal personality of political parties and the means of ending it	Pro. Dr. Alaa Abdul Hassan Dr. Arkan Abbas Hamza

First Issue 2022 Fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٩-٣٨
٢.	ضمانات الاستقلال الذاتي للعقد الإداري الدولي (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٣٩-٦٤
٣.	حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة)	ا.د.منصور حاتم محسن ا.د.ايمان طارق مكي الشكري	٦٥-٩٠
٤.	التصرف الفعلي في المال المغصوب " دراسة مقارنة "	أ. د. منصور حاتم محسن م .عباس سهيل جيجان	٩١-١٥٧
٥.	دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا جابر م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	١٥٨-١٧٦
٦.	الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها	أ.د. علاء عبد الحسن العنزي م.د. اركان عباس حمزة	١٧٧-٢٠٣
٧.	مسؤولية المعلن عن مخاطر الاعلانات التجارية الالكترونية	ا.د ميري كاظم عبيد الخيكاني م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٢٠٤-٢٢٨
٨.	أركان جريمة الاعتداء على الأمانات والمبرزات الجرمية	أ. د محمد أسماعيل ابراهيم حسين علي جابر	٢٢٩-٢٧٢
٩.	مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي	ا.د. سرمد عامر عباس منتظر فلاح مرعي حسين	٢٧٣-٣٢٥
١٠.	التفسير القضائي لنصوص الدستور	ا.م.د ليلى حنتوش ناجي	٣٢٦-٣٥٧
١١.	الاختصاصات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.ليلى حنتوش ناجي حسام عزيز صويح	٣٥٨-٣٨١
١٢.	تصرفات المشتري في العقار المشفوع	أ.د. سعد ربيع عبد الجبار	٣٨٢-٣٩٩
١٣.	عقد نقل ملكية المركبات في ضوء التوجهات القانونية المعاصرة	ا.م.د ايناس مكي عبد	٤٠٠-٤١٩
١٤.	دور منظمة التجارة العالمية في تحقيق التنمية الاقتصادية في بعض الدول انامية (دراسة حالة المغرب)	ا.م.د. اسماء عامر عبدالله	٤٢٠-٤٣٥
١٥.	القوة القانونية الناعمة للأمم المتحدة	أ.م.د بشير سبهان أحمد	٤٣٦-٤٥٣
١٦.	ماهية عقد البحث والتطوير التكنولوجي "دراسة مقارنة"	أ.م.د لبنى عبد الحسين عيسى م.م فارس كامل حسن	٤٥٤-٤٩٧
١٧.	إشكالية الأهلية القانونية في مرحلة التفاوض	أ.م.د. حامد شاكر محمود الطائي	٤٩٨-٥٣٤
١٨.	الاحكام القانونية الخاصة بحماية العلامة التجارية المشهورة (دراسة مقارنه)	م.د.ميثاق طالب عبد حمادي أ.م. د. نهى خالد عيسى	٥٣٥-٥٨٠
١٩.	موضوع الدعوى الدستورية	م.د. سعد غازي طالب	٥٨١-٦٠١
٢٠.	توزيع الاختصاصات الاتحادية	م.د.مرتجى عبدالجبار مصطفى م.د.حيدر سامي رشيد	٦٠٢-٦٢٩
٢١.	الضرورة الجنائية بين المانع والتبرير	م . د محمد جبار اتويه	٦٣٠-٦٦٤
٢٢.	التنظيم القانوني لمسؤولية المستثمر عن الخطأ البيئي- دراسة مقارنة –	م.د بان سيف الدين محمود	٦٦٥-٦٧٩
٢٣.	مشروعية اجراء التقنيات الطبية المساعدة على الحمل والانجاب	م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٦٨٠-٧١٠
٢٤.	وسائل تسوية منازعات العقود النفطية	م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٧١١-٧٤١
٢٥.	المعارضة البرلمانية واهميتها في تحقيق توازن القوى في الدولة	م.د. اقبال عبدالله امين	٧٤٢-٧٦٨
٢٦.	التزامات البنك في الاعتماد المستندي	م.د. سعد عبد اللطيف حسين	٧٦٩-٧٩٠
٢٧.	الدور التراكمي للجنسية في القانون الدولي الخاص	م.عامر علي صاحب	٧٩١-٨٥٥
٢٨.	نقل الدعوى الجزائية في القانون العراقي	م.م. محمد حمزه عويد	٨٥٦-٨٨٣
٢٩.	الضمانات التشريعية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	م. م . شيماء صالح ناجي عبود	٨٨٤-٩١٣
٣٠.	دور القاضي في الدعوى الجنائية من الناحية الاجتماعية (دراسة حول قضاء الأحداث في العراق)	م.م. حسين خليل مطر	٩١٤-٩٤٧
٣١.	اثر تقسيم الدوائر الانتخابية وجمعها في التمثيل النيابي	عقيل سعيد كاظم	٩٤٨-٩٨٩

نقل الدعوى الجزائية في القانون العراقي

المدرس المساعد/ محمد حمزه عويد

رئاسة جامعة بابل – شعبة العقود الحكومية

ملخص البحث

من الواجبات المفروضة على قاضي المحكمة هو الحرص على تحقيق المساواة بين الخصوم والتزام الحياد عند نظر الدعوى ، إضافة الى ضمان سلامة اجراءات التحقيق والمحاكمة، والعمل على اتخاذ كافة القرارات التي من شأنها ان تفيد التحقيق واكتشاف مرتكب الجريمة والتوصل للحقيقة بما يضمن عدالة وحيادية المحكمة ، لذلك يعد قرار نقل الدعوى الجزائية ضمانة قانونية لأطراف الدعوى كونها سبيلاً للوصول الى الحقيقة وبما يضمن الحصول على اجراءات قضائية عادلة ونزيهة، لذلك فقد أجاز القانون نقل الدعوى الجزائية من محكمة إلى محكمة أخرى ، عند تحقق احد الاسباب التي بينها القانون، واتضح لنا استثناءً من قواعد الاختصاص المكاني حيث يمكن لرئيس مجلس القضاء الاعلى ولمحكمة التمييز الاتحادية ولمحكمة الجنايات نقل الدعوى ، بناءً على طلب أحد اطراف الدعوى او المحكمة التي تنظر الدعوى ، والقرار الصادر بنقل الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة ، يعد قرار ملزم للمحكمة التي قرر نقل الدعوى اليها ، ولا يجوز الطعن فيه سواء كان القرار بقبول النقل من عدمه كونه من القرارات الادارية التي لا تقبل الطعن.

المقدمة

من حيث الاصل لمكان ارتكاب السلوك الاجرامي المكون للجريمة أهمية بالغة في تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة وبالتالي يعتبر قاضي المحكمة هو صاحب الاختصاص الاصيل في نظرها أذ يحق له ان يمارسه دوره الذي رسمه له القانون في التحقيق والكشف على محل الحادث و معاينة الاثار المادية للجريمة واتخاذ ما يراه مناسباً للمحافظة على تلك الاثار ونقلها وتثبيتها، وكذلك تثبيت كل ما من شأنه ان يفيد التحقيق واكتشاف الجريمة والتوصل للحقيقة وله صلاحية اتخاذ كافة القرارات التي تمكنه للوصول الى الحقيقة بما يضمن عدالة وحيادية المحكمة ، الا ان يجوز نقل الدعوى الجزائية من محكمة جزائية مختصة صاحبة الاختصاص الاصيل الى محكمة جزائية اخرى بنفس الاختصاص والدرجة استثناءً من الاصل العام في حالة توفر احد الاسباب التي حددها المشرع وهي ظروف الامن واذا كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة.

وقد يكون من البديهي ان يؤدي نقل الدعوى الجزائية الى المساس بتلك الحقوق والصلاحيات الممنوحة للمحكمة المنقول منها الدعوى كونها صاحبة الاختصاص الاصيل في نظرها والسير بإجراءاتها ، الا ان الوصول الى الحقيقة مع ضمان وتوفير ظروف واجواء آمنة للمحكمة

ولأطراف الدعوى بما يضمن عدالتها وحيادتيها يستوجب اتسامه بخصوصية استثنائية وهو نقل الدعوى ، بحيث لا يلجأ اليه الا عند الضرورة وفي احوال واسباب حددها القانون.

ومن هنا جاءت الفكرة للبحث في هذا الموضوع الذي يحتل اهمية كبيرة على صعيد الاجراءات الجزائية كونه يمثل احد أهم ضمانات المحاكمة العادلة أذ ان نقل الدعوى لأسباب تتعلق بالأمن او الاخلال بسير العدالة انما يشكل ضمانة للمتهم ولباقي اطراف الدعوى في الوصول الى احقاق الحق وتطبيق القانون بشكل سليم .

أما عن مشكلة البحث فيمكن ايجازها في الاتي

١- قد يستغل بعض الخصوم ممن منح لهم الحق بتقديم طلب نقل الدعوى بقصد التأثير على سير اجراءات التحقيق أو المحاكمة أو تأخير الفصل في الدعوى فما هو الاجراء المتخذ من قبل الجهة التي تملك صلاحية النقل في هذه الحالة ؟
٢- لم يبن المشرع وقت تقديم طلب النقل وهل يجوز تكرار طلب نقل لأكثر من مرة ؟
٣- حدد المشرع اسباب نقل الدعوى الجزائية فمالحكم فيما لو استجدت اسباب اخرى تقتضي نقل الدعوى كتعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية؟
٤- لم يبين المشرع امكانية تقديم طلب بنقل الدعوى بسبب عدم حيادية عضو الادعاء العام او انحيازه الى احد اطراف الدعوى.
٥- حدد المشرع العراقي الجهات المعنية بنقل الدعوى ولم يجعل لمحكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية أية صلاحية للبت في هذا الموضوع لاسيما لمحكمة الاستئناف الواحدة التي يكون فيها اكثر من محكمة جنايات واحدة مما يتطلب في هذه الحالة إحالة الطلب الى محكمة التمييز الاتحادية للبت فيه، مما يشكل عبئ مالي على صاحب الطلب اضافة الى التأخير في حسم موضوع الدعوى.

ويدور نطاق البحث ضمن نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.

وقد أملت علينا دراسة هذا الموضوع تقسيمه الى ثلاث مباحث، نتعرض في المبحث الاول الى مفهوم نقل الدعوى الجزائية من خلال مطلبين ، نخصص الاول لتعريف نقل الدعوى ، ونفرد الثاني الى التمييز بين نقل الدعوى والاحالة . أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الأسباب والطبيعة القانونية لنقل الدعوى الجزائية وذلك في مطلبين ، نتطرق في الاول الى بيان اسباب نقل الدعوى الجزائية ، ونبين في الثاني الطبيعة القانونية لقرار نقل الدعوى الجزائية . اما المبحث الثالث والاخير فقد كرسناه للبحث في الجهات المختصة بنقل الدعوى واجراءات النقل وذلك في مطلبين ، خصصنا الاول لبيان الجهات المختصة بنقل الدعوى ،أما الثاني فتناولنا فيه اجراءات نقل الدعوى . وقد اختتمنا بحثنا هذا بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها خلال صفحات البحث المتواضع والتي نجدها ضرورية لاستكمال متطلباته عسى ان نوفق فيما بذلناه من جهد.

المبحث الأول

مفهوم نقل الدعوى الجزائية

لتوضيح مفهوم نقل الدعوى سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نوضح في الأول تعريف نقل الدعوى الجزائية ، ونخصص الثاني لتمييز نقل الدعوى عن الإحالة .

المطلب الأول

تعريف نقل الدعوى الجزائية

عالج المشرع العراقي موضوع نقل الدعوى الجزائية في الفقرة (ب) من المادة (٥٥) والمادة (١٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (٥٥) على أنه " يجوز نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق آخر بأمر من وزير العدل او قرار من محكمة التمييز او من محكمة الجنايات ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة." اما المادة (١٤٢) فقد نصت بأنه "يجوز نقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى اختصاص محكمة جزائية اخرى بنفس درجتها بأمر من وزير العدل او بقرار من محكمة التمييز او محكمة الجنايات ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامن او كان النقل يساعد على

ظهور الحقيقة" ، وللإحاطة بموضوع البحث، لابد من استيضاح تعريف نقل الدعوى الجزائية في فرعين وكالاتي:.

الفرع الاول: معنى نقل الدعوى الجزائية لغةً:-

١- نقل ، النقل : وتعني تحويل الشيء من موضع الى موضع آخر، نقله ينقله نقلا فانتقل، والتنقل هو التحول ، أي تحويل الشيء من مكان الى مكان آخر ، ويقال تناقل القوم الحديث بينهم : نقله بعضهم عن بعض ، والنواقل: قبائل تنتقل من قوم الى قوم[١] .

٢- الدعوى : واصلها اللغوي من الادعاء ، مصدر ادعى ، وجمعها دعاوى ودعاوي ودعاوٍ. ولها في اللغة معان متعددة منها : الطلب ، اي طلب احضار الشيء والدعوة اليه ، فيقال تداعى القوم : دعا بعضهم بعضاً حتى يجتمعوا ، والدعوة أو المدعوُ إلى الطعام.؛(المَدْعاةُ): الدَّعوة. يقال: نحن في مدعاة فلان. وــ او المدعو الى المَأدُبَة. (ج) مَداع. ويقال: له مَداع ومساع: مناقب في الحرب.؛(المُدَّعَى، والمُدَّعَى عليه): والدعوى في القضاء: لفظ يطلق على المخاصَم.؛(المدَّعِي): ويطلق على المخاصِم وفي القضاء تعني : قول يطلب به الانسان اثبات حق على غيره [٢] .

٣- الجزائية: وأصها اللغوي من الفعل (جزى) فيقال ، جزى جزاء جاز (الجازي) ، ولها عدة معاني وردت في معاجم اللغة العربية منها جزى الشيء ، كفى واغنى[٣] وقوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾[٤] ، كما تأتي بمعنى الدعاء (جزاه الله خيرا) [٥]، كما جاءت بمعنى الثواب والعقاب[٦] ، كما في قوله تعالى ﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنتُمْ كَاذِبِينَ﴾ [٧] ، لذلك يمكن القول بأن المقصود بنقل الدعوى الجزائية لغوياً هي تحويل الدعوى ونقلها من قاضي الى قاضي آخر بنفس الاختصاص.

الفرع الثاني: معنى نقل الدعوى الجزائية اصطلاحاً:-

لم يعرف المشرع العراقي المقصود (بنقل الدعوى الجزائية) سواء في قانون اصول المحاكمات الجزائية ام في التشريعات العقابية الاخرى ، تاركاً ذلك الامر الى الفقه ، كما نجد أن القضاء وبحسب ما اطلعنا عليه من احكام قضائية لم يعرف نقل الدعوى. اما على صعيد الفقه الجزائي فيقصد بتعبير نقل الدعوى الجزائية هو منع القاضي المختص بصورة عادية من النظر في دعوى معينة ، تأميناً لحسن سير

العدالة ، وأقصاءً للشبهات[٨] ، وهناك من عرف نقل الدعوى ، هو ان ترفع المحكمة يدها عن الدعوى الداخلة باختصاصها ، وإيداعها إلى محكمة أخرى مماثلة لها في الصنف والدرجة صالحة لرؤيتها لتحل محلها بنظرها[٩]، مما سبق ذكره نجد ان المقصود بنقل الدعوى الجزائية هو عرض الدعوى امام محكمة اخرى ذات الدرجة والاختصاص لأسباب اوردها القانون، ضماناً للعدالة وتحقيقاً لحيادية المحكمة وحفاظاً على أمن الخصوم والمجتمع واستقلال القضاء .

المطلب الثاني

تمييز نقل الدعوى الجزائية عن إحالة الدعوى

وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ فإنه توجد ، تعابير مشابهة لنقل الدعوى اعتمدها المشرع مثل (إحالة الدعوى)، وللتشابه الحاصل بين هذين التعبيرين فقد آثرنا عقد المقارنة بينهم في فقرتين وكالاتي:

أولاً : أوجه الشبه بين نقل الدعوى والاحالة يتمثل في الاتي:

المقصود بإحالة الدعوى[١٠] هو قرار يصدر عن محكمة التحقيق يتضمن نقل الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة عند توفر الادلة الخاصة بإدانة المتهم [١١].

١- في نقل الدعوى والاحالة تتخلى المحكمة التي قدمت إليها الدعوى الجزائية ابتداءً عن نظرها والسير بإجراءاتها لمحكمة جزائية أخرى.

٢- الإحالة في الدعوى الجزائية قد تكون بناءً على دفع من الخصوم أو من المحكمة من تلقاء نفسها، إما نقل الدعوى الجزائية ، فيكون بناءً على طلب من الخصوم سواءً المتهم أو المشتكي ، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

اما أوجه الاختلاف بينهما فتتمثل بالاتي

١- من حيث الاسباب ، فقرار الإحالة يرجع الى عدة اسباب هي عدم الاختصاص المكاني[١٢]، والتنازع في الاختصاص[١٣] و حالة تقديم الشكوى الى جهتين او اكثر[١٤]، وحالة تعدد المتهمون في الجريمة[١٥]، واذا كانت الادلة المتحصلة تكفي لمحاكمة المتهم[١٦]، بينما

سبب نقل الدعوى الجزائية من محكمة إلى أخرى يرجع الى ظروف الامن او إذا كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة[١٧] .

٢- من حيث الجهة صاحبة القرار ، ففي الإحالة ،هناك جهتين هي صاحبة القرار في الاحالة، الاولى هي المحكمة التي تنظر الدعوى أذ تقرر إحالة الدعوى الى المحكمة المحالة في حالة تقديم الشكوى الى جهتين او اكثر أو في حالة تعدد المتهمون في الجريمة أو اذا كانت الادلة المتحصلة تكفي لمحاكمة المتهم سواء كان ذلك بناء على دفع من الخصوم أو من تلقاء نفسها، وقرارها غير ملزم للمحكمة المحالة عليها، إما الجهة الثانية فهي محكمة التمييز هي صاحبة القرار في حالتي عدم الاختصاص أو التنازع في الاختصاص[١٨] ، وقرارها ملزم ، بينما نقل الدعوى الجزائية يكون من اختصاص رئيس مجلس القضاء الاعلى او محكمة التمييز الاتحادية او محكمة الجنايات ، وقرارها ملزم أيضاً [١٩].

٣- الاحالة قد تكون وجوبية وقد تكون جوازية، ففي حالة تقديم الشكوى الى جهتين او اكثر، و في حالة تعدد المتهمون في الجريمة فقد اوجب القانون إحالة الدعوى الى الجهة التي قدمت إليها الشكوى أو الاخبار أولاً [٢٠]، كما أوجب القانون إحالة التنازع الى محكمة التمييز في حالة حصول تنازع في الاختصاص[٢١] ، ويجب على القاضي احالة الدعوى على المحكمة المختصة اذا كانت الادلة المتحصلة تكفي لمحاكمة المتهم[٢٢]، اما الاحالة الجوازية فتكون في حالة عدم الاختصاص المكاني[٢٣] ، بينما نقل الدعوى هو امر جوازي لرئيس مجلس القضاء الاعلى و لمحكمة التمييز و لمحكمة الجنايات فلها وحسب السلطة التقديرية إجابة الطلب المقدم إليها بنقل الدعوى ، من عدمه حسب الاسباب المستند عليها طلب النقل.

٤- قرار نقل الدعوى الجزائية قرار إداري لا يمكن الاعتراض عليه بإحدى طرق الاعتراض المرسومة في القانون[٢٤]، إما قرار الاحالة الصادر عن قاض التحقيق فيجوز الطعن به تمييزاً امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية من ذوي العلاقة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدوره [٢٥].

٥- المحكمة التي تنقل منها الدعوى هي محكمة مختصة بنظرها بينما المحكمة المحيلة غير مختصة بنظر الدعوى في حالة عدم الاختصاص.

٦- لا يجوز لقاضي التحقيق أو لرئيس محكمة الموضوع نقل دعوى الى قاض اخر لان الامر خارج اختصاصه ، مع ملاحظة انه يجوز لقاضي التحقيق أو لرئيس محكمة الموضوع إحالة الدعوى الى قاض اخر لأسباب اخرى تختلف عن اسباب النقل كأن تكون الدعوى المطلوب نقلها خارج الصلاحية المكانية او خارج الاختصاص الوظيفي للدعوى.

المبحث الثاني

الأسباب والطبيعة القانونية لنقل الدعوى الجزائية

إن نقل الدعوى الجزائية من محكمة إلى أخرى يتم وفق اسباب حددها المشرع ، كما ان القرار الصادر بقل الدعوى يتصف بطبيعية قانونية خاصة، لذلك سنتناول هذ المبحث في مطالبين وكالاتي.

المطلب الاول

أسباب نقل الدعوى الجزائية

مما يلاحظ ان النقل ليس تنفيذا او اشباعا لرغبة طالبه دون قيام اسباب قانونية لذلك حدد المشرع العراقي سببين لنقل الدعوى الجزائية، وللوقوف على هذه الاسباب سنقسم هذا المطلب الى فرعين، الاول سيكون عن الظروف الامنية أما الثاني فنخصصه عن مساعدة النقل في معرفة الحقيقة وكالاتي:

الفرع الاول :- الظروف الأمنية[٢٦]

لم يبين المشرع العراقي المقصود بظروف الأمن التي يجب ان ينبني عليه طلب نقل الدعوى فلا يمكن وضع مفهوم جامع مانع له، لذلك ترك للمحكمة مطلق الحرية في تقدير ما اذا كانت رؤية دعوى معينة في منطقة ما ، من شأنها أن تخل بالأمن من عدمه ، وقد بين المختصين في مجال الامن معنى الامن بأنه " شعور الإنسان بالاطمئنان لانعدام التهديدات الحسية على شخصه وحقوقه ولتحرره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية" [٢٧] . إما في نطاق بحثنا فيقصد بظروف الامن في الغالب هو " الخشية من سماع الدعوى في المحكمة المقامة امامها بسبب وجود ما يخل باستقلال القضاء أو اختلال الراحة العمومية " [٢٨] ، لذا يمكن ان نقول بان ظروف الأمن يتمثل بوجود عائق يحول دون الاستمرار بالتحقيق في منطقة معينة من شان هذا العائق ان يخل بالأمن العام والاستقرار او يحدث ما من شأنه الاخلال بالسلامة العامة للمواطنين، أو عندما تكون الدعوى المنظورة دعوى رأي عام، مما يجعل الاستمرار بالتحقيق في الدعوى من شأنه قد يؤثر على حيادية قاضي المحكمة واستقلاليته في اصدار القرار الصائب والعادل، لاسيما في مرحلة التحقيق الابتدائي على اعتبار أن مرحلة التحقيق الابتدائي التي

يجريها قاضي التحقيق تعتبر مرحلة جمع الادلة والاجراءات القانونية التي تسبق مرحلة المحاكمة او الافراج عن المتهم، فلابد ان تتوفر للقاضي الظروف التي تجعله قادرا على اكمال هذه المرحلة وتوفير الضمانات للمتهم وصولا الى مرحلة موازنة الأدلة التي انتهت اليها القضية وهذه الحالة هي سلطة تقديرية متروك تقديرها الى الجهة المختصة بنقل الدعوى ، غير أن على طالب النقل أن يوضح هذه الظروف في عريضة الدعوى ، وهذه الظروف قد تتعلق بأطراف الدعوى كما لو خشي المتهم على حياته من اعتداء محتمل ، ويحصل ذلك في جرائم القتل عند ارتكابها وإجراء التحقيق فيها بمنطقة معروفة بولاءتها العشائرية وطبيعتها الثأرية ، فكثيراً ما يحصل أن يقتل المتهم عند إحضاره أمام قاضي التحقيق لاستجوابه ، كما أن ظروف الامن قد تتعلق بالشهود كما لو خشي الشهود من تهديد وجه لهم من ذوي المتهم ، بل أن ظروف الامن قد تتعلق بقاضي المحكمة كما لو تعرض الى تهديد في حالة استمراره بالتحقيق في قضية ما [٢٩] ، أو حالة أثارة العواطف المحلية التي يخشى معها حدوث اضطرابات أو خشية القيام بمحاولات انقاذ الموقوف او اثارة ما من شأنه اخافة القضاة أو خشية المس باستقلال القضاة نظراً لوجود عدد كبير من الموقوفين [٣٠].

الفرع الثاني: مساعدة النقل في معرفة الحقيقة .

وهي مسألة يعود تقديرها الى الجهات التي تملك حق النقل، ونرى ان المشرع كان موفقاً عندما استعمل العبارة اعلاه حرصاً منه لاستيعاب كافة الحالات التي تؤثر في ظهور الحقيقة لاسيما وقائع حالات الشبهة في حيادية ونزاهة القضاء وهذه الاسباب لا يمكن حصرها ومن امثلتها: استخدام قاضي المحكمة عبارات المدح والتكريم مع خصم دون الاخر، أو سبق وان صرح القاضي قبل عرض الدعوى عليه بأن المتهم بريء ، أو ان القاضي التقى بالمتهم او باهله او بالمشتكي في مجالس خاصة[٣١] ، كذلك في حالة القضايا الغامضة أذ يكون الفاعل مجهولاً ، أو أدلة الجريمة وظروفها مجهولة ، أو عندما يرى طرف من الاطراف أن هناك تحيزاً في الاجراءات ضده أو إهمالاً في اتخاذ الاجراءات الرامية إلى كشف الحقيقة أو تلكؤ في اتخاذها [٣٢]، وكذلك الحال اذا كان هناك تأثير مباشر أو غير مباشر على قاضي المحكمة في إجراءاته باتجاه كشف الحقيقة[٣٣] ، كما لو وقعت حادثة بين رؤساء عشيرتين من ذوي الوجاهة والنفوذ وأخذت أيدي الاغراض والاهواء تدس الدسائس لتخديش الراحة او لاستمالة القاضي[٣٤].

والسؤال الذي يطرح هنا هل يجوز تقديم طلب بنقل الدعوى من محكمة الى محكمة اخرى بحجة ان الادعاء العام يقف من طالب النقل موقفاً مخاصماً او بسبب التشكيك في نزاهة عضو الادعاء العام على اعتبار ان النقل يساعد على ظهور الحقيقية ؟ لو دققنا في الفقرة (ب) من

المادة (٥٥) و المادة (١٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لوجدنا انه ليس هناك ما يمنع من تقديم طلب النقل كون النص القانوني جاء بمعنى عام ولم يرد فيه ما يفيد بأن التشكيك في النزاهة أو الحيادية تقتصر على قاضي المحكمة دون الادعاء العام هذا من حيث الاصل العام، الا اننا نرى خلاف ذلك أذ لا يجوز طلب نقل الدعوى بسبب الشك في نزاهة الادعاء العام كونه يمثل خصم في الدعوى لا يجوز رده او طلب نقله خصوصاً وان كلمة الفصل الاخيرة في الدعوى تعود للقاضي وليس للادعاء العام.

ومن الملاحظ ان سببي نقل الدعوى المذكورين اعلاه انما اوردهما القانون لمصلحة اكمال التحقيق على اكمل وجه ومراعاة حسم الدعوى الجزائية واكتشاف الحقيقة فيها ولا يخضع ذلك لرغبات اطراف الدعوى بأي حال من الاحوال[٣٥].

وقد يتبادر الى الذهن السؤال الاتي هو انه في حالة تم نقل الدعوى الى محكمة اخرى وقد حدثت امور او ظروف امنية تمنع ظهور الحقيقة فهل بالإمكان تكرار طلب النقل مرة اخرى؟ لو تتبعنا نصوص القانون التي عالجت هذا الموضوع لو جدنا ان المشرع قد سكت عن هذا الموضوع ولم يتطرق الى عدد المرات التي يجوز فيها نقل الدعوى وحيث ان المطلق يجري على اطلاقه مالم يرد نص بتقيده مما يعني انه يجوز تكرار طلب النقل مرة اخرى ، وحتى لا يستغل هذ الحق بنية سوء من بعض الاطراف نرى بانه لا يجوز التكرار لذات السبب باستثناء ظروف الامن أذ يجوز للمحكمة وحسب سلطتها التقديرية ان تقرر قبول طلب النقل فيما اذا استند على نفس السبب السابق (ظروف الامن) بالشكل الذي يخل بالأمن العام ويهدد السلامة العامة للمواطنين، مما يجعل الاستمرار بالتحقيق في الدعوى من شأنه يؤثر على أمن وحيادية قاضي المحكمة واستقلاليته في اصدار القرار الصائب والعادل ، وعلى سبيل المثال فيما لو اصبحت المنطقة المنقول اليها الدعوى تحت سيطرة عصابات مسلحة .

ولابد من الاشارة هنا الى مسألة في غاية الاهمية وهي قد يتم إساءة استخدام حق نقل الدعوى من بعض الخصوم فيقدمون طلبات النقل إلى محكمة التمييز طالبين (نقل الدعوى) على الرغم من عدم وجود مبرر قانوني للنقل وعندما يتبين لمحكمة التمييز عدم وجود سبب قانوني للنقل فأنها ترد الطلب .

وقد يراد من ذلك ابقاء المتهم اكثر مدة في التوقيف ، أو عرقلة حسم القضية ولو لمدة قصيرة من الزمن وهذا الامر يتطلب التفاتة مهمة من المشرع ، وهذا يعد نقصاً تشريعياً يستلزم من المشرع التدخل لتلافيه ، اذ نرى أنه من الضروري أن يتم استيفاء مبلغ مالي كتأمينات من مقدم الطلب يكون ذا قيمة يُصادر الى حسابات خزينة الدولة في حال تبين أن أسباب النقل كانت

بقصد التأثير على سير اجراءات التحقيق أو المحاكمة أو لتكرار طلب النقل أو كان قد استند على نفس اسباب التي سبق وان تم رفض الطلب بشأنها .

يتضح مما ذكر ان اسباب نقل الدعوى الجزائية سواء كانت في مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة قد وردت على سبيل الحصر لا يمكن الاجتهاد في ذلك، وبغير تلك الأسباب قد يجعل من طلب نقل الدعوى عائقاً وعقبة رئيسة امام الوصول الى الحقيقية وإكمال الإجراءات القانونية، ومن الحالات التي لا تندرج ضمن الحالات والاسباب التي اشار اليها المشرع العراقي هو تقديم طلب نقل الدعوى من قاضي الى قاضي اخر ضمن نفس المحكمة[٣٦] ، كذلك الحال فيما اذا شعر القاضي بالحرج في نظر الدعوى فقد اجاز المشرع للقاضي ان يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر فيه[٣٧] والمقصود هنا برئيس المحكمة هو رئيس محكمة الاستئناف بالنسبة للمحاكم التابعة للاستئناف ، ورئيس محكمة التمييز بالنسبة لقضاة محكمة التمييز.

قد يتبادر الى ذهن القارئ سؤال مفاده مالحكم في حالة تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية ، فلو ان المحكمة تتألف من قاضي منفرد كالجنح ، فتنحى القاضي لوجود قرابة ، ورد القاضي البديل عنه وفقا لأحكام القانون ، هل يتم نقل الدعوى من عدمه؟

نجيب على هذا التساؤل بالقول ان قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ لم يعالج هذه الحالة ، وإنما ورد ذكرها في المادة (٩٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩)[٣٨] ، ووفقاً لأحكام القانون فأنه من الضروري نقل الدعوى الى محكمة اخرى وأذ أن هذا الامر وارد تحققه في الدعاوى الجزائية نقترح ان يتم تعديل نص الفقرة (ب) من المادة (٥٥) و المادة (١٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بإضافة عبارة (تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية) لتكون ضمن الاسباب التي تجيز نقل الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لقرار نقل الدعوى الجزائية.

يصدر قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة العديد من القرارات بدءً من مرحلة تحريك الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي ومروراً بمرحلة المحاكمة وصولاً الى صدور حكم فاصل في موضوع الدعوى ، والحكم الفاصل في موضوع الدعوى " هو الحكم الذي يحسم الدعوى وينهي النزاع الحادث بين اطراف الدعوى، ويفصل في كل الطلبات والدفوع المطروحة على المحكمة ، وبالتالي يخرج الدعوى من حوزة المحكمة " [٣٩] .

والقرار بشكل عام يختلف عن الحكم ، فالقرار هو" اجراء او امر يصدر من محكمة مختصة خلال السير بإجراءات الدعوى وهو لا يحسم النزاع انما يهدف في الغالب الى الحفاظ على الحقوق لحين حسم الدعوى بصورة حكم حاسم فيها " [٤٠]، في حين أن الحكم هو ذلك القرار الذي تصدره المحكمة بقصد وضع حد للنزاع بين الاطراف المتنازعة، فهو غاية الدعوى الجزائية والنهاية التي تستقر عندها الخصومة [٤١] .

وبلا شك ان نقل الدعوى يعد من القرارات غير الفاصلة في الدعوى التي تصدرها المحكمة اثناء نظر الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ويقصد بالقرارات غير الفاصلة ، وهي تلك القرارات التي يكون الغرض من أتخاذها تهيئة الدعوى الجزائية وجمع الادلة فيها ووزن تلك الادلة الامر الذي لا يترتب عليه ايقاف سير الدعوى الجزائية[٤٢] ، كالقرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية[٤٣] والقرارات الادارية ، فهذه القرارات تعد سابقة على الفصل في موضوع واساس الدعوى فلا تتمتع بالحجية وبقوة الشيء المقضي به فهي تتعلق بمسائل اجرائية تطبق عليها المحكمة قواعد قانون اصول المحاكمات الجزائية [٤٤] وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم يصرح بشكل واضح وصريح فيما أذا كان نقل الدعوى ضمن القرارات الادارية ام الاعدادية الا أن اتجاه القضاء العراقي اعتبر في احدى قراراته أن نقل الدعوى هو قرار اداري لا يمكن الاعتراض عليه[٤٥] بإحدى الطرق المحددة في القانون[٤٦] ، ويقصد بالقرار الاداري " هي القرارات التي يقصد بها صيانة الحقوق أو تجنب الاقرار بها الى نتيجة الفصل في الدعاوى مثالها ايداع الاموال المحجوزة لدى حارس قضائي ، وقرار تأجيل الدعوى او التنحي عن نظر القضية أو توزيع القضايا على قضاة المحكمة أو إخراج شخص من الجلسة[٤٧] .

المبحث الثالث

الجهات المختصة بنقل الدعوى واجراءاتها

منح المشرع صلاحية نقل الدعوى لجهات حددها على سبيل الحصر ، كما حدد إجراءات لطلب النقل وما تتبعه من آثار لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي

المطلب الاول

الجهات المختصة بنقل الدعوى

حدد المشرع العراقي الجهات التي لها صلاحية البت بطلب نقل الدعوى الجزائية[٤٨]،وهي كالاتي :

الفرع الاول: الجهة المخولة بنقل الدعوى أمام محكمة التحقيق

منح المشرع العراقي صلاحية البت بطلب نقل الدعوى الجزائية من محكمة تحقيق الى محكمة تحقيق أخرى داخل حدود المنطقة الاستئنافية لمحكمة الجنايات، و تشكل في مركز كل محافظة محكمة جنايات تنظر في الدعاوي الجزائية ، ويجوز تشكيل أكثر من محكمة جنايات في المحافظة ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الاعلى يحدد فيه اختصاصها النوعي والمكاني ومركز انعقادها[٤٩]، كما هو الحال في محافظة بغداد حيث يوجد عدد من محاكم الجنايات في جانب الكرخ وعدد اخر منها في جانب الرصافة . ولمحكمة الجنايات عدة اختصاصات منها بصفتها الاصلية[٥٠]، وأخرى بصفتها التمييزية ويعتبر نقل الدعوى من اختصاصات محكمة الجنايات بصفتها التمييزية[٥١] من خلال نقل الدعوى من اختصاص قاضي التحقيق الى قاضي تحقيق أخر ضمن منطقتها، وفي هذا الصدد اصدرت محكمة جنايات بابل هـ٢ قراراً جاء فيه ((بعد التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وجد أن طلب نقل الدعوى يساعد على ظهور الحقيقة لذا واستنادا لأحكام المادة ٥٥/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر نقل الدعوى الى محكمة تحقيق الحلة لتولي التحقيق من قبلهم والاشعار الى محكمة تحقيق كوثى))[٥٢] ، باعتبار ان محكمة الجنايات تعد الرقيب المباشر على أعمال قضاة التحقيق ضمن منطقتها[٥٣] ، لذا أعطاها القانون صلاحية نقل الاوراق التحقيقية من محكمة التحقيق الى اخرى ضمن حدود صلاحياتها المكانية، كما أن لمحكمة الجنايات صلاحية النظر في طلبات نقل الدعوى الجزائية من اختصاص محكمة الجنح الى محكمة جنح أخرى ضمن منطقتها في قرار لمحكمة جنايات بابل /الهيئة الثانية جاء فيه ((قدم المتهم (س) طلباً يروم فيه نقل الاوراق التحقيقية من محكمة جنح الاسكندرية الى محكمة جنح الحلة عرض الطلب على السيد المدعي العام في بابل والذي يطلب فيه رد الطلب ،وضعت الدعوى موضع التدقيق والمداولة واصدرت

المحكمة قرارها الاتي : بعد التدقيق والمداولة وجد ان طلب نقل الدعوى لا يستدل الى أي من الاسباب المنصوص عليها في المادة (٥٥/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)) [٥٤] . وبحسب ما أطلعنا عليه من قرارات لاحظنا وجود استقرار لدى قضاء محكمة الجنايات بالاستناد على نص الفقرة (ب) من المادة (٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ التي عالجت موضوع نقل الاوراق التحقيقية من قاضي التحقيق الى قاضي تحقيق آخر[٥٥] ، ونرى أنه من الخطأ جعل التكييف القانوني للدعوى الجزائية وفقاً الفقرة (ب) من المادة (٥٥) ،لكون ان نص المادة (١٤٢) من قانون اصول المحاكات الجزائية هي الادق والاكثر انطباقا على موضوع نقل الدعوى من محكمة الجنح الى محكمة جنح اخرى التي نصت " يجوز نقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى اختصاص محكمة جزائية أخرى بنفس درجتها بأمر من وزير العدل، أو قرار من محكمة التمييز، أو محكمة الجنايات ضمن منطقتها ...." .

ومن الجدير بالذكر أن القانون لم يمنح محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية صلاحية نقل الدعوى بالنسبة لمحكمة الاستئناف الواحدة التي يكون فيها اكثر من محكمة جنايات واحدة كما هو الحال في بغداد الكرخ، وبغداد الرصافة ، فعلى سبيل المثال لو قدم طلب لنقل التحقيق من محكمة تحقيق تابعة لمحكمة جنايات معينة الى محكمة تحقيق تتبع محكمة جنايات أخرى ضمن المنطقة الاستئنافية الواحدة، ففي هذه الحالة لا تكون لمحكمة الاستئناف الاتحادية أية صلاحية للبت في الطلب، كما ليس لأي من محكمة الجنايات المشار اليها في المثال اعلاه مثل هذه الصلاحية، مما يتطلب في هذه الحالة إحالة الطلب الى محكمة التمييز الاتحادية للبت فيه، يضاف الى ذلك ليس لمحكمة الاستئناف الاتحادية صلاحية نقل الدعوى من محكمة تحقيق او محكمة جنح الى أخرى ضمن منطقتها الاستئنافية ، لذا نجد انه من الضروري تعديل نص المادة (٥٥/ب) و المادة (١٤٢) ليشمل محكمة الاستئناف الاتحادية بهذه الصلاحية[٥٦] ، بما يضمن السرعة في حسم الموضوع .

الفرع الثاني: الجهة المخولة بنقل الدعوى أمام محكمة الموضوع

أولاً : رئيس مجلس القضاء الاعلى

أعطى القانون لوزير العدل صلاحية نقل الدعوى عندما كان القضاء بمجموعه مرتبطاً به، حيث كان رئيساً لمجلس العدل، ونظراً لاستبدال مجلس العدل بمجلس القضاء الاعلى وارتباط القضاء به بدلاً من وزير العدل[٥٧] ، فقد أنيطت هذه الصلاحية الى رئيس مجس القضاء الاعلى بدلاً منه . ووفقاً لهذه الصلاحية فإن لرئيس مجلس القضاء الاعلى أن يصدر أمراً بالنقل إذا ما

توافر سبباً من الاسباب الانفة الذكر، وصلاحيته في النقل غير محددة بمكان معين ، فله صلاحية عامة وله حق النقل من محكمة تحقيق الى اي محكمة تحقيق أخرى أو من محكمة جزائية الى أي محكمة جزائية أخرى بنفس درجتها سواء تم ذلك داخل منطقة استئنافية معينة أم خارجها.

ثانياً : محكمة التمييز الاتحادية

هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم جميعا عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد[٥٨] ، والغرض من إنشاءها هو وجود هيئة عليا تشرف على تطبيق القانون وتفسيره ، ومدى مراعاة محكمة الموضوع التطبيق الصحيح لقانون العقوبات وصحة الاجراءات التي اتخذتها المحكمة للوصول الى الحكم[٥٩].

ولمحكمة التمييز الاتحادية صلاحية واسعة وغير محددة في البت بطلبات نقل الدعوى داخل أو خارج حدود المناطق الاستئنافية ، ولها الصلاحية الكاملة في تحديد المحكمة التي ستنقل لها الدعوى فهي غير ملزمة بالمحكمة التي يحددها طالب النقل في طلبه وبهذا الصدد اصدرت محكمة التمييز الاتحادية قراراً جاء فيه (قدم المتهم (س) طلباً الى محكمة التمييز الاتحادية يروم فيه نقل الدعوى الخاصة به من محكمة جنايات بابل الى محكمة جنايات بغداد ، ولدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب النقل مستوفي لشروطه .... لذا قرر نقل الدعوى الى محكمة جنايات كربلاء والاشعار الى محكمة جنايات بابل /الهيئة الاولى بذلك)[٦٠] .

المطلب الثاني

إجراءات نقل الدعوى الجزائية

لم يحدد المشرع العراقي وقت أو مدة لنقل الدعوى كما أنه لم يشر الى صاحب الحق الذي يملك حق تقديم طلب نقل الدعوى فالنص جاء بصيغة عامة مطلقة ، مما يعني أنه يجوز التقدم به في أي وقت طالما الدعوى الجزائية قائمة ، كما يحق لأطراف الدعوى تقديم طلب النقل ، كما يجوز (لرئيس مجلس القضاء الاعلى أو محكمة التمييز أو محكمة الجنايات) نقل الدعوى دون تقديم طلب في حال اذا وصل لعلمها ما يحقق اي سبب من أسباب النقل لأن القانون لم يستلزم تقديم طلب بالنقل ، كما يحق للادعاء العام و أي جهة ادارية تكون طرف في الدعوى ان تقدم طلب بنقل الدعوى ، اما في الواقع العملي نجد ان طلب النقل يقدم عادةً من احد طرفي الدعوى (المتهم أو المشتكي) أو (ذوي المجني عليه)[٦١] الى أحدى الجهات المذكورة أعلاه لإصدار

القرار بالقبول أو الرد ، ومن ثم تقوم الجهة التي قدم إليها طلب النقل اليها بطلب الدعوى من المحكمة مشفوعة بمطالعة القاضي المختص للبت فيه أذ تبقى إضبارة الدعوى في المحكمة المختصة بهدف الاستمرار باتخاذ الاجراءات الضرورية اللازمة ، ويتوجب على المحكمة وعلى قاضي التحقيق التوقف عن اصدار الحكم أو القرار بمجرد الاطلاع على الطلب اما التحقيقات والتدابير والاجراءات المهمة التي تصب في مصلحة التحقيق فيستمران فيها لأن المهم هو عدم صدور حكم المحكمة او قرار قاضي التحقيق[٦٢] ولابد من الاشارة هنا الى ان نقل قاضي المحكمة المختص بنظر الدعوى الى محكمة اخرى لأي سبب لا يؤثر على ابداء الرأي بخصوص طلب نقل الدعوى ، لكون ان موضوع نقل الدعوى موجه الى المحكمة المختصة وليس الى القاضي بالاسم، مع ملاحظة أن الرأي الذي يبديه القاضي (قاضي محكمة التحقيق أو قاضي محكمة الموضوع) هو على سبيل الاستئناس أي انه غير ملزم للجهة المختصة بنقل الدعوى الجزائية وبالتالي فأن القرار الصادر من (رئيس مجلس القضاء الاعلى أو من محكمة التمييز أو من محكمة الجنايات) بنقل الدعوى من عدمه يكون واجب الاتباع[٦٣].

ويتضح لنا من استقراء النصوص التي عالجت موضوع نقل الدعوى بأن قواعد النقل التي نظمها القانون مقتصرة فقط على نقل الدعوى من محكمة إلى محكمة جزائية أخرى ، ولا يشمل بذلك القضايا المتعلقة بالطعن التميزي ، إذ لا مجال قانوناً تقديم طلب بنقل الطعن التمييزي من محكمة جنايات بصفتها التمييزية إلى محكمة جنايات أخرى بذات الصفة.

ويلاحظ أن القانون اهمل دور الادعاء العام في بيان رأيه بطلبات النقل بالقبول أو الرد ، رغم سلطته بالإشراف ومراقبة القرارات المتخذة من قبل المحكمة لاسيما في طلبات النقل المقدمة الى محكمة التمييز الاتحادية حيث يقتصر على مطالعة القاضي المختص. لذلك نأمل لو أخذ ذلك بنظر الاعتبار مستقبلاً في حالة ما لو تم إعادة النظر بالنصوص القانونية القائمة.

وكان المشرع العراقي موفقاً عندما لم يخص سلطة اتخاذ القرار بنقل الدعوى لرئيس محكمة التمييز أو رئيس محكمة الجنايات ، خشية انفرادهم بإصدار قرار النقل، لذلك يلاحظ انه أشرك في اصدار قرار النقل وتقدير اسبابه الى كافة أعضاء المحكمة [٦٤].

وفي نطاق هذا الموضوع نتساءل مالحكم في حالة تقديم طلب نقل الدعوى الى جهتين أحدهما الى محكمة الجنايات وآخر الى محكمة التمييز الاتحادية وصدر القرار الاول برفض الطلب ثم صدر القرار الثاني بقبول الطلب ونقل الدعوى فأيهما يطبق؟ نرى بان القرار الصادر من

محكمة التمييز الاتحادية هو واجب التطبيق لكون هذه المحكمة هي الهيئة القضائية العليا وصاحبة الولاية العامة والتي تملك حق الرقابة القضائية على جميع المحاكم[٦٥] .

وفي تساؤل اخر هل يحق للمتهم الهارب ان يقدم طلب لنقل الدعوى ؟ بالعودة الى نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ لم نجد نص يمنع المتهم الهارب من تقديم طلب لنقل الدعوى الجزائية الا أننا ومن خلال خبرتنا وتجربتنا العملية والنظرية المتواضعة لم نجد محكمة ما قد استجابت لطلب نقل دعوى من متهم هارب مالم يسلم نفسه الى القضاء وحتى لو جرت جلسات المحاكمة بحق المتهم غيابا فليس له طلب نقل الدعوى الا بعد الاعتراض على الحكم الصادر غيابا بحقه ، وباعتراضه يعتبر انه قد حضر وسلم نفسه.

ونحن بدورنا نأمل من مجلس القضاء الاعلى حث السلطات القضائية بقبول طلب النقل المقدم من المتهم الهارب حفاظاً على حيادية المحكمة ووصولاً الى الحقيقية بما يحقق العدالة في التحقيق لعدم وجود سند قانوني يمنع المتهم الهارب من تقديم طلب لنقل.

ومن الامور المهمة التي من الضروري التطرق لها هي مسألة تعدد المتهمين في الدعوى ففي حالة قيام احد المتهمين بتقديم طلب لنقل الدعوى الى منطقة اخرى فهل يسري قرار النقل على جميع المتهمين ام يسري فقط بحق المتهم صاحب الطلب ؟ بالعودة الى نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ فلم نجد معالجة لهذا الموضوع الا في مسائل محددة لم يكن موضوع نقل الدعوى من ضمنها أما بالنسبة لموقف القضاء العراقي ومن خلال اطلاعنا على بعض القرارات لاحظنا بأن أتجاه المحاكم في مثل هذه الحالة ينصب نحو نقل الدعوى ككل دون تجزئتها أو تفريدها ونحن بدورنا نؤيد توحيد الدعوى والمضي بنقلها ككل سواء قدم طلب النقل من متهم او من مجموعة من المتهمين دون تجزئتها وذلك خشية من حصول تضارب في قرارات المحكمة المنقل لها الدعوى والمنقول منها كما ان ترابط افعال والاقوال وإفادات المتهمين وكذلك الادلة المتوفرة يمنع تجزئة الدعوى .

وللمحكمة التي قرر نقل الدعوى اليها كامل الصلاحيات فلها سلطة تدوين اقوال الشهود والمتهمين وتأجيل جلسات المحاكمة واصدار اوامر الاستقدام والقبض ولها سلطة التدخل التمييزي بقرار الاحالة ونقضه[٦٦] ، ومن خلال استقرائنا لنصوص نقل الدعوى الجزائية نجد ان المقصود من نقل الدعوى هو أن يتم عرضها امام محكمة اخرى ذات الاختصاص لأسباب حددها القانون، فالمهم اذن في نقل الدعوى هو أن يتم عرض النزاع ثانية امام محكمة اخرى ذات الاختصاص بعينه وبالتالي يمكن للقاضي ان يعيد الاجراءات من نقطة الصفر او يكمل من النقطة التي وصلت اليها المحكمة السابقة .

الخاتمة

بعد هذا الجهد المتواضع من خلال دراسة نقل الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢١) لسنة (١٩٧١) المعدل ، فقد تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات ووردت بعض التوصيات ، بغية المساهمة ولو بشكل بسيط في إبراز دور نقل الدعوى باعتباره إجراء مهم في تقويم إجراءات الدعوى الجزائية.

اولاً:- الاستنتاجات

من خلال البحث تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتي يمكن إيرادها كالاتي:

١- لم يعرف المشرع العراقي نقل الدعوى الجزائية وقد اجتهدنا في وضع تعريف لها بقولنا ان نقل الدعوى الجزائية هو عرض الدعوى امام محكمة اخرى ذات الدرجة والاختصاص لأسباب اوردها القانون، ضماناً لعدالة المحكمة وتحقيقاً لحيادتيها وحفاظاً على أمن واستقلال القضاء .

٢- يعد نقل الدعوى الجزائية من الامور الجوازية وليست الوجوبية أذ يمكن لرئيس مجلس القضاء الاعلى و لمحكمة التمييز و لمحكمة الجنايات وحسب السلطة التقديرية إجابة الطلب المقدم إليها بنقل الدعوى من عدمه حسب الاسباب المستند عليها طلب النقل.

٣- قرار نقل الدعوى الجزائية لا يمكن الاعتراض عليه بإحدى طرق الاعتراض المحددة في القانون كونه قرار إداري ، كما أن القرار الصادر بالقبول او الرفض هو واجب الاتباع وليس للمحكمة المنقول اليها الدعوى رفض طلب النقل.

٤- لوحظ انه بالرغم من ان المشرع العراقي حدد سببين لنقل الدعوى الجزائية هما ظروف الامن أو إذا كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة الا انه بالمقابل اعطى للمحكمة الحرية الكاملة و سلطة تقديرية واسعة في تفسير مفهوم ظروف الامن واسباب ظهور الحقيقية كونه لم يضع مفهوم محدد لهما وهذا موقف يحمد عليه المشرع لاستيعاب اكثر الحالات التي تجدها المحكمة ينطبق عليها النص.

٥- لم يبين المشرع عدد المرات التي تجيز تقديم طلب بنقل الدعوى حيث بالإمكان تكرار تقديم طلب نقل الدعوى على ان لا يكون لنفس السبب السابق.

٦- لمحكمة التمييز الاتحادية صلاحية واسعة وغير محددة في البت بطلبات نقل الدعوى داخل أو خارج حدود المناطق الاستئنافية ، ولها الصلاحية الكاملة في تحديد المحكمة التي ستنقل لها الدعوى فهي غير ملزمة بالمحكمة التي يحددها طالب النقل في طلبه .

٧- اتضح لنا مما تقدم ان نقل الدعوى الجزائية يعد استثناءً على قواعد الاختصاص المكاني وليس تطبيقاً له.

٨- لم يحدد المشرع وقتاً معيناً لنقل الدعوى وبالتالي بالإمكان تقديم طلب النقل في مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي أو مرحلة المحاكمة.

٩- بالإضافة الى اطراف الدعوى فأنه يمكن لأي جهة ادارية تكون طرف بالدعوى تقديم طلب النقل ، كما يمكن لرئيس مجلس القضاء الاعلى و لمحكمة التمييز او الجنايات نقل الدعوى في حال اذا وصل لعلمها ما يحقق اي سبب من أسباب النقل.

١٠- في حالة تقديم طلب بنقل الدعوى الى جهتين أحدهما الى محكمة الجنايات وآخر الى محكمة التمييز فأن القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية هو واجب التطبيق لكون هذه المحكمة هي الهيئة القضائية العليا وصاحبة الولاية العامة والتي تملك حق الرقابة القضائية على جميع المحاكم.

١١- لم يمنح القانون اي دور للادعاء العام في بيان رأيه بطلبات النقل بالقبول أو الرد ، رغم سلطته بالإشراف ومراقبة القرارات المتخذة من قبل المحكمة .

١٢- لا مانع قانوني من تكرار طلب النقل على ان لا يستند على يكون نفس الاسباب السابقة.

١٣-كان المشرع العراقي موفقاً عندما لم يجعل سلطة اتخاذ القرار بنقل الدعوى لرئيس محكمة التمييز أو رئيس محكمة الجنايات ، لذلك يلاحظ انه أشرك في اصدار قرار النقل وتقدير اسبابه الى كافة أعضاء المحكمة خشية انفرادهم بإصدار قرار النقل.

١٤- لا يؤثر تقديم طلب بنقل الدعوى على صلاحية المحكمة في السير بإجراءات التحقيق واتخاذ القرار الذي يصب في مصلحة التحقيق.

ثانياً :- المقترحات

١- منح الادعاء العام دور اساسي في موضوع نقل الدعوى من خلال أبداء رأيه بتأييد الطلب أو عدم تأييده ، لما يتمتع به من سلطة الإشراف ومراقبة القرارات المتخذة من قبل المحكمة.

٢- نرى أنه من الضروري أن يتم استيفاء مبلغ مالي كتأمينات من مقدم الطلب يكون ذا قيمة يُصادر الى حسابات خزينة الدولة في حال تبين أن أسباب النقل كانت بقصد التأثير على سير اجراءات التحقيق أو المحاكمة أو لتكرار طلب النقل أو كان قد استند على نفس اسباب التي سبق وان تم رفض الطلب بشأنها بالشكل الذي يمنع إساءة استخدام حق نقل الدعوى من بعض الخصوم .

٣- تعديل نص المادة (٥٥/ب) و المادة (١٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ من خلال اضافة عبارة (محكمة الاستئناف الاتحادية) لتكون احدى الجهات التي تملك حق نقل الدعوى الجزائية من محكمة تحقيق او محكمة جنح الى أخرى ضمن منطقتها الاستئنافية تحقيقاً للعدالة والسرعة في اتخاذ القرار وتيسيراً على طالب النقل.

٤- تعديل نص الفقرة (ب) من المادة (٥٥) و المادة (١٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بإضافة عبارة (تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية) لتكون ضمن الاسباب التي تجيز نقل الدعوى الجزائية.

٥- نأمل من مجلس القضاء الاعلى حث السلطات القضائية بقبول طلب النقل المقدم من المتهم الهارب حفاظاً على حيادية المحكمة ووصولاً الى الحقيقية بما يحقق العدالة في التحقيق لعدم وجود نص قانوني يمنع ذلك.

٦- اعطاء صلاحية للجهات المختصة بنقل الدعوى بقبول تكرار طلب النقل ، اذا استند على نفس السبب السابق فيما يتعلق بـ(ظرف الامن) اذا كان يخل بالأمن العام ويهدد السلامة العامة.

٧- نقترح أن يكون التعديل الفقرة (ب) من المادة (٥٥) وفق الصيغة الاتية " يجوز نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق آخر بأمر من رئيس مجلس القضاء الاعلى او بقرار من محكمة التمييز الاتحادية او من محكمة الاستئناف أو من محكمة الجنايات ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة أو اذا تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية " اما المادة (١٤٢) فنقترح ان تكون صياغة النص وفق الاتي "يجوز نقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى اختصاص محكمة جزائية اخرى بنفس درجتها بأمر من رئيس مجلس القضاء الاعلى او بقرار من محكمة التمييز الاتحادية او من محكمة الاستئناف أو من محكمة الجنايات ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة أو اذا تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية " .

الهوامش

[١] - ينظر: ابي الفضل جمال الدين أبن منظور ، لسان العرب، ج٤،ط١، بيروت، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ٢٠٠٥،ص٤٠٠٨ .

[٢] – المصدر نفسه ، ص٢٠٢٥ .

[٣] – ينظر: جماعة من كبار اللغوين العرب، المعجم العربي الاساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٩ ،ص٢٨٤.

٤ – سورة (البقرة) ، الآية (٤٨) .

٥ – ينظر: أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، مصدر سابق، ص٦٠١ .

٦ – ينظر : جماعة من كبار اللغوين العرب، مصدر سابق، ص٢٤٨ .

٧ – سورة الاعراب، الآية (٧٤) .

٨ – ينظر: د. عبد الله حومد ، أصول المحاكمات الجزائية، ط٤ ،المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧ ،ص٥٠٩ .

٩ – ينظر: عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز مرتبة على مواد القانون ، الجزء الثاني ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص٤٤٧ .

[١٠] – ومن التعريفات الاخرى للإحالة على أنه " القرار الصادر عن النيابة العامة، في أعقاب انتهاء التحقيق في الجريمة، بإحالة ملف الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة مشتملاً على لائحة الاتهام " . ينظر: د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، مطبعة جامعة بيرزيت، فلسطين،٢٠١٥،ص٣٠١.

١١ – د. حميد السعدي ، د. محمد رمضان باره، التكييف القانوني في المواد الجنائية، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، ١٩٨٩،ص١٥٣.

١٢ – نصت الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (اذا تبين لقاضي التحقيق انه غير مختص بالتحقيق في الجريمة فله ان يحيل الاوراق التحقيقية الى قاضي التحقيق المختص بمقتضى الفقرة (أ)).

١٣ – نصت الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (اذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين او اكثر من جهات التحقيق فيحال هذا التنازع الى محكمة التمييز لتصدر قرار بتعيين الجهة المختصة).

١٤ – نصت الفقرة (أ) من المادة (٥٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (إذا قدمت شكوى او اخبار ضد متهم الى جهتين او اكثر من جهات التحقيق وجب احالة الاوراق التحقيقية الى الجهة التي قدمت اليها الشكوى او الاخبار اولا).

١٥ – نصت الفقرة (ب) من المادة(٥٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (اذا تعدد المتهمون في جريمة وقدمت الشكوى او الاخبار ضد بعضهم الى جهة تحقيق مختصة وقدمت ضد الاخرين الى جهة تحقيق مختصة اخرى وجب احالة الاوراق التحقيقية الى الجهة التي قدمت لها الشكوى او الاخبار اولا).

١٦ – نصت الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (اذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا بإحالته على المحكمة المختصة....الخ)

[١٧] – ينظر: الفقرة (ب) من المادة (٥٥) و المادة (١٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[١٨] – ينظر: الفقرة (د) من المادة (٥٣) والفقرة (أ) من المادة (٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[١٩] – ينظر: ينظر: الفقرة (ب) من المادة (٥٥) والفقرة (ب) من المادة (١٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٢٠] – ينظر: المادة (٥٤) و المادة (١٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٢١]– ينظر: الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٢٢] – ينظر: الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٢٣] – ينظر: الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٢٤] - ينظر: د. سليم إبراهيم حربه ، عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٧٠–٧١ .

٢٥ – ينظر: الفقرة (أ ، د) من المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٢٦ – معنى الأمن لغةً تأتي من آمن يأمن أمناً، فهو آمن، وتأتي بمعنى الاطمئنان والاستقرار، فنقول: أمن منه أي سلم منه، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والمأمن الموضع الأمن. ينظر: محمد بن كرم ابن منظور، لسان العرب، ط١،ج١، دار صادر، بيروت، سنة الطبع ٢٠٠٠، ص ١٦٣ .

٢٧ – فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني تصور شامل، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م، ص١٤.

٢٨ – سليم رستم ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية المؤقت، المطبعة الادبية ، بيروت ، ١٩٠٥ ،ص٩٢٩.

٢٩ – د. براء منذر كمال ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، بيروت، ٢٠١٧ ،ص١١٤.

[٣٠] – ينظر: د. عبد الله حومد ، مرجع سابق، ص٥١٠ .

[٣١] – ينظر: د. حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢ ، مطبعة جامعة حلب، جامعة حلب، بدون سنة طبع، ص١٢٠ .

٣٢ – في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه (بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ قدم المتهم (س) طلباً الى محكمة التمييز الاتحادية يروم فيه نقل الدعوى الخاصة به من محكمة جنايات بابل الى محكمة جنايات بغداد للاسباب التي ذكرها في طلبه ، ولدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب النقل مستوفي لشروطه القانونية المنطبقة بأحكام المادة (١٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون النقل يساعد على ظهور الحقيقة لذا قرر نقل الدعوى الى محكمة جنايات كربلاء والاشعار الى محكمة جنايات بابل هـ١ بذلك) . ينظر. قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (١٦١٧٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠) المؤرخ في (٢٠٢٠/١١/١٧). (غير منشور).

٣٣ – د. براء منذر كمال، مرجع سابق ، ص ١١٥.

٣٤ – سليم رستم، مرجع سابق، ص٩٢٩.

٣٥ – عماد حسن مهوال ، قاضي التحقيق في العراق اختصاصاته في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، ط١، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء المقدسة، ٢٠١٥ ، ص٩٥.

٣٦ – أصدرت محكمة جنايات بابل قراراً مضمونه ((بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٨ قدم المشتكي(س) طلباً يروم فيه نقل الدعوى التحقيقية من محكمة تحقيق الحلة (قاضي التحقيق الحالي) الى قاضي التحقيق السابق وقد اصدرت المحكمة قرارها الاتي:– لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب نقل الدعوى التحقيقية من اعمال قاضي التحقيق الاول في نفس المحكمة الى اعمال قاضي التحقيق السابق في محكمة تحقيق الحلة لا يندرج ضمن اختصاص هذه المحكمة وان هذه المحكمة تختص بطلبات النقل من محكمة الى محكمة اخرى ضمن هذه الرئاسة عليه قرر رد الطلب شكلا)). ينظر: قرار محكمة جنايات بابل هـ١ المرقم (١٩/نقل هـ١/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٣/١١) (غير منشور).

٣٧ – ينظر نص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) باعتباره القانون العام للإجراءات في حالة عدم وجود نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٣٨– " يجوز نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى بقرار من محكمة التمييز إذا تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية أو كان في رؤية الدعوى ما يؤدي إلى الاخلال بالأمن أو لأي سبب آخر تراه محكمة التمييز مناسبا " .

٣٩ – ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار السنهوري ، لبنان، ٢٠١٦،ص٤٦٣ .

٤٠ – ينظر: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط٣ ، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٠٤ .

٤١ – ينظر: د. جلال ثروت ، نظم الاجراءات الجنائية ، مطابع السعدني، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٤٨٨ . ومن التعريفات الاخرى للحكم الجزائي " هو القرار الصادر من محكمة مختصة في موضوع الدعوى الجزائية المرفوعة بشأن جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات او قوانين العقوبات الخاصة او المكملة" ينظر: د. سمير عالية ،الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٨ ، ص٣٧٩ .

٤٢ – ينظر: د. سليم ابراهيم حربه ، مرجع سابق، ص٢١٨ .

٤٣ – يقصد بالقرارات الاعدادية " تلك القرارات التي تتخذ للتثبت من واقعة في الدعوى توصلاً الى نتيجة يستند إليها في إصدار اقرار الفاصل مثل أجراء الكشف على محل الحادث أو استكتاب المتهم وتطبيق خطة". ينظر: جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الوطنية ، بغداد ،٢٠٠٥ ،ص١٧٦ .

٤٤ – ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، اصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة طبع ، ص٣٠٦ .

٤٥ – اصدرت محكمة التمييز بقرارها المرقم (٣٠٩/تمييزية/٦٤ في ١٩٦٨/٨/٨) بالقول ، لدى التدقيق والمداولة، وجد أن نقل الدعوى بالصورة الواقعة أمر أداري وهو ليس قراراً قضائياً يخضع للطرق القانونية . اشار اليه .د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق ، ص٣٤٠–٣٤١ .

٤٦ – نصت الفقرة (ج) من المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات النافذ بالقول " لا يقبل الطعن تمييزا على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية واي قرار اخر غير فاصل في الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها" .

٤٧ – ينظر : جمال محمد مصطفى ، مرجع سابق ، ص١٧٦–١٧٧ .

٤٨ – جاء بالفقرة (ب) من المادة (٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية " يجوز نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق اخر بأمر من وزير العدل، أو قرار من محكمة التمييز، أو من محكمة الجنايات ضمن منطقتها ...." .

كما جاء ايضاً بالمادة (١٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية " يجوز نقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى اختصاص محكمة جزائية أخرى بنفس درجتها بأمر من وزير العدل، أو قرار من محكمة التمييز، أو محكمة الجنايات ضمن منطقتها ...." .

٤٩ – ينظر: الفقرة (أولاً و ثانياً) من المادة (٢٩) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩).

٥٠ – ينظر: الفقرة (ب) من المادة (١٣٨) والشطر الاخير من الفقرة (أ) من المادة (١٣٩)من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.

٥١ – ينظر: المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.

٥٢ – ينظر: قرار محكمة جنايات بابل هـ٢ رقم (٢٠/نقل هـ٢/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٣/١١)(غير منشور).

٥٣ – ينظر: الفقرة (أ) من المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.

٥٤– ينظر: قرار لمحكمة جنايات بابل هـ٢ رقم (٢٤/نقل هـ٢/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٣/٢٨)(غير منشور).

٥٥ – جاء بالفقرة (ب) من المادة (٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية " يجوز نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق اخر بأمر من وزير العدل، أو قرار من محكمة التمييز، أو من محكمة الجنايات ضمن منطقتها ...." .

[٥٦] – اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراره المرقم (١٠٤) لسنة (١٩٨٨) الذي نص على الاتي((أولاً:– تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح.

ثانياً:– تكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الاحكام والقرارات المذكورة في الفقرة اولا من هذا القرار الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية)).منشور في الوقائع العراقية ، بالعدد (٣١٨٨) تاريخ العدد (٨–٢– ١٩٨٨) . والذي بموجبه خول محاكم الاستئناف الاتحادية الصلاحيات الممنوحة لمحكمة التمييز الاتحادية فيما يخص الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوي الجنح فقط. بالتالي ليس لها صلاحية التدخل في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق ، كما ليس لها اي صلاحية بنقل الدعوى من محكمة تحقيق او محكمة جنح الى أخرى ضمن منطقتها الاستئنافية.

٥٧ – حلت تسمية رئيس مجلس القضاء الاعلى محل تسمية وزير العدل أو الوزير وذلك بموجب القسم (٧) من مذكرة سلطة الائتلاف رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المتعلقة بـ (إدارة نظام قضائي مستقل) التي تنص على أن ((تفسر الاشارات الى وزارة العدل او وزير العدل الواردة في القانون العراقي ، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ، الامر رقم ٣٥ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة او قانون ادارة الدولة العراقية اثناء الفترة الانتقالية ، او تفسر ، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ، بصورة اخرى للحفاظ على استقلال القضاء ، على انها اشارات الى مجلس القضاة او الى رئيسه ، او اشارات الى محكمة النقض او الى رئيس قضاتها ، او اشارات الى المحكمة الاتحادي

العليا او الى القاضي الذي يترأسها ، حسبما يكون مناسباً . وللمحاكم وحدها صلاحية البت في المنازعات في هذا الصدد)).

[٥٨] – ينظر: المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩).

[٥٩] – ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٢،ص١٧.

[٦٠] - ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المشار اليه في الهامش رقم ٢٥ .

[٦١] – في قرار لمحكمة التميز الاتحادية جاء فيه ((قدم شقيق المجنى عليه (س) طلباً الى هذه المحكمة يروم فيه نقل الدعوى الخاصة بالحدث (ص) من محكمة تحقيق الصويرة الى محكمة تحقيق الكوت للأسباب الواردة في طلبه.....الخ)) . قرار محكمة التميز الاتحادية رقم (٩٠٠/الهيئة الجزائية/احداث/٢٠٢١) الصادر بتاريخ (٢٠٢١/٤/٦) (غير منشور) .

[٦٢] – ينظر: د. عبد الوهاب حومد ، مرجع سابق، ص٥١٦ .

[٦٣] – في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه ((قدم المتهم (س) طلباً امام محكمة التمييز الاتحادية يروم فيه نقل الاوراق التحقيقية الخاصة به من محكمة تحقيق الصويرة الى محكمة تحقيق الموصل للأسباب الواردة بطلب النقل. قدم القاضي المختص مطالعته التي بين فيها بأنه لا مانع من النقل، وضعت الدعوى موضع التدقيق والمداولة واصدرت المحكمة قرارها الاتي : لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب النقل المقدم من قبل المتهم (س) لم يتوفر فيه أي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة (٥٥/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق)). قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٨٧٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢١) الصادر بتاريخ (٢٠٢١/٢/١٧) (غير منشور).

[٦٤] – ينظر: د. سليم ابراهيم حربه ، مرجع سابق، ص٧٠ .

[٦٥] – ينظر: المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩)

[٦٦] – وبهذا الشأن فقد جاء في القرار الصادر من محكمة جنايات قصر العدالة في الرصافة تضمن ((اشارة الى كتاب محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١٨١٣ /هـ/ج/٢٠١٢/١ في ٢٠١٢/١٢/٥ المتضمن نقل الدعوى اعلاه الى هذه المحكمة ولدى التدقيق والمداولة لوحظ ان المتهمين المذكورين اعلاه على الرغم من صدور التعليمات الاصولية للمتهمين المكفلين وتأجيل المحاكمة لعدة جلسات دون حضورهم او تقديمهم معذرة مشروعة ولعدم الحضور قررت المحكمة التدخل تمييزا بقرار الاحالة ونقضه وايداع اوراق الدعوى لدى محكمة بغداد الجديدة لاصدار امر القبض بحق المتهمين واحالتهم موقوفين على هذه المحكمة وصدر القرار بالاتفاق)). ينظر: قرار محكمة جنايات قصر العدالة في الرصافة (الهيئة الرابعة) ذي العدد (٩٥٢/ج/٢٠١٣/٤ في ٢٠١٣/٤/١٦) (قرار غير منشور).

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية

١- أبي الفضل جمال الدين أبن منظور، لسان العرب،ج١،ط١،منشورات مؤسسة الأعلمي ، بيروت،٢٠٠٥.

٢- جماعة من كبار اللغويين العرب ،المعجم العربي الاساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٩ .

ثانياً: الكتب

١- د. براء منذر كمال ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، بيروت، ٢٠١٧.

٢- د. جلال ثروت ، نظم الاجراءات الجنائية ، مطابع السعدني، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٣- جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الوطنية ، بغداد ،٢٠٠٥.

٤- د. حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢ ، مطبعة جامعة حلب، جامعة حلب، بدون سنة طبع.

٥- د. حميد السعدي ، د. محمد رمضان باره، التكييف القانوني في المواد الجنائية، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، ١٩٨٩.

٦- د. سليم إبراهيم حربه ، عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٧- سليم رستم ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية المؤقت، المطبعة الادبية ، بيروت ، ١٩٠٥.

٨- د. سمير عالية ،الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٨.

٩- فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني تصور شامل، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤ .

١٠- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار السنهوري ، لبنان، ٢٠١٦ .

١١-د. عبد الله حومد ، أصول المحاكمات الجزائية، ط٤ ،المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧ .

١٢- عماد حسن مهوال ، قاضي التحقيق في العراق اختصاصاته في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، ط١، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء المقدسة، ٢٠١٥ .

١٣- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز مرتبة على مواد القانون ، الجزء الثاني ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢ .
١٤- د.علي عبد القادر القهوجي، اصول المحاكمات الجزائية ،الدار الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
١٥- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط٣ ، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩ .
١٦- د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، مطبعة جامعة بيرزيت، فلسطين،٢٠١٥.
١٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٢.

ثالثاً: القوانين والقرارات القضائية

القوانين

١- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩)
٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) سنة (١٩٧١)
٣- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩)

القرارات القضائية

١- قرار محكمة التمييز رقم (٣٠٩/تمييزية/٦٤ في ١٩٦٨/٨/٨).
٢- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٤) لسنة (١٩٨٨).
٣- القسم (٧) من مذكرة سلطة الائتلاف رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المتعلقة بـ (إدارة نظام قضائي مستقل).
٤- قرار محكمة جنايات قصر العدالة في الرصافة (الهيئة الرابعة) ذي العدد (٩٥٢/ج/٢٠١٣/٤ في ٢٠١٣/٤/١٦)(غير منشور) .
٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (١٦١٧٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠) المؤرخ في (٢٠٢٠/١١/١٧)(غير منشور).
٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٨٧٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢١) الصادر بتاريخ (٢٠٢١/٢/١٧) (غير منشور).
٧- قرار محكمة جنايات بابل هـ١ المرقم (١٩/نقل هـ١/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٣/١١)(غير منشور).
٨- ينظر: قرار محكمة جنايات بابل هـ٢ رقم (٢٠/نقل هـ٢/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٣/١١)(غير منشور).
٩- ينظر: قرار محكمة جنايات بابل هـ٢ رقم (٢٤/نقل هـ٢/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٣/٢٨) (غير منشور).
١٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٩٠٠/الهيئة الجزائية/احداث/٢٠٢١) الصادر بتاريخ (٢٠٢١/٤/٦)(غير منشور).

Abstract

One of the duties of the court judge is to ensure the equality of the adversaries And to make all the decisions that would benefit the investigation, the detection of the crime and the truth Legal guarantee of the parties to the proceedings as a means of accessing the truth and ensuring access to judicial proceedings When one of the reasons set out in the law came to light, we found an exception to the rules of spatial jurisdiction where it could be possible At the request of one of the parties to the proceedings or the court hearing the case, and the decision to transfer the case to It may not be challenged whether or not the decision to accept the transfer is an administrative decision that is inadmissible.

Transfer of criminal complaint in Iraqi legislation

Ass. Teacher: Mohammed Hamza Oweid

Presidency of University of Babylon, Babylon, Iraq